

لائحة السلوك الطلابي



مقدمة

يكون الطالب مسؤولاً عن السلوكيات التي يقوم باتخاذها أثناء تواجده في الجامعة، أو السكن، أو الفصل الدراسي، أو المختبر، أو وسيلة النقل، أو المكاتب، أو الممرات، أو الساحات، أو الكفترية، أو المكتبة... أو أية مرافق أخرى لم يتم ذكرها هنا.

السلوكيات

نتوقع من جميع الطلبة ممارسة أفضل السلوكيات في التعامل مع زملائهم الطلبة، وجميع الموظفين والزوار بالجامعة. كذلك نتوقع من الطلبة حسن التصرف مع جميع المواد والأدوات والأماكن الموجودة في الحرم الجامعي أو أثناء الزيارات خارج الجامعة أو في وسائل النقل أو غيرها من الأماكن. ونذكر هنا بعض الأمثلة على السلوكيات الغير مقبولة من الطلبة:

- المشاركة في أي سلوك يمنع، أو يعرقل أو يعطل التعليم أو البحث؛ أو أي نشاط إداري للجامعة؛ أو أي نشاط رياضي أو ترفيهي أو اجتماعي؛ أو أي اجتماع أو نشاط توافق الجامعة على إقامته أو استضافته أو المشاركة فيه
- التصرف بطريقة قد تؤدي إلى التسبب في إصابة أو أذى الآخرين
- عرقلة أو محاولة عرقلة الدخول إلى الحرم الجامعي ومباني الجامعة
- الاعتداء، أو المشاركة في التحرش الجنسي أو العنصري أو الديني أو المذهبي، أو إهانة أحد الطلبة، أو أي من أعضاء هيئة التدريس، أو الموظفين أو زوار الجامعة، أو المشاركة في أي سلوك جنسي أو عنصري آخر قد يؤدي إلى إهانة بالغة للآخرين
- التصرف العنيف أو الغير لائق، أو التهديد، أو التمرد (مثل رفض اتباع التعليمات المنطقية)
- إساءة استخدام أو التسبب في أضرار لمباني الجامعة أو ممتلكاتها، بما في ذلك الأضرار التي قد تلحق بالمواد، أو الأثاث، أو المعدات العائدة لموظفي الجامعة أو طلابها (ويشمل ذلك سوء استخدام شبكة الانترنت مثل الدخول على المواقع الإباحية وغيرها)
- اختلاس أي أموال أو أصول للجامعة
- الاعتداء على خصوصية أية ملفات أو مواد سرية (على سبيل المثال، الاطلاع على سجلات الطلبة بدون تصريح أو موافقة مسبقة أو على أوراق الامتحانات)
- العثور على أنه تم إدانة الطالب مسبقاً في جريمة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة
- المشاركة في الغش أو الخداع أو التضليل، أو خيانة الأمانة (على سبيل المثال، تزوير توقيع)
- الفشل في الالتزام بتعليمات أو لوائح أخرى في الجامعة، على سبيل المثال التعليمات واللوائح الخاصة باستخدام المكتبة وموارد التعلم وتكنولوجيا المعلومات، والسكن الطلابي، والنقل الجامعي، واللباس، أو أية تعليمات أخرى يتم اعتمادها في الجامعة
- خلو طالب وطالبة منفردين في أي مكان في الحرم الجامعي لأي سبب كان
- عدم الامتثال لعقوبة أو جزاء تم فرضه على الطالب
- التصرف بطريقة تسيء إلى سمعة الجامعة
- التدخين بمختلف أنواعه أو اقتناء أي من مواد التدخين أو المؤثرات العقلية داخل مباني الجامعة أو السكن الطلابي أو النقل الجامعي أو أية مرافق أخرى تابعة للجامعة

الإجراءات العامة

من الإجراءات التي يمكن اتخاذها ضد الطالب في حالة ارتكابه لأي من المخالفات المذكورة في البند أعلاه:

- تعهد كتابي
- حرمان لمدة محددة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي تم ارتكاب المخالفة فيها
- إنذار أول وإنذار ثاني من قسم الإرشاد الطلابي
- إنذار / إنذار نهائي من مساعد الرئيس لشؤون الطلبة والتعاون
- إنذار / إنذار نهائي من رئيس الجامعة
- غرامة بما لا يقل عن قيمة الشيء الذي أتلفه الطالب
- فصل مؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر (بعد موافقة رئيس الجامعة)
- الفصل النهائي من الجامعة (بعد موافقة رئيس الجامعة)

الإجراءات الخاصة بالمخالفات في السكن الجامعي

في الأحوال التي ينسب فيها إلى إحدى الطالبات ارتكاب مخالفة لائحة السكن الداخلي، تتولى مشرفة السكن إثبات الواقعة في تقرير ورفعها إلى رئيسة قسم السكن الطلابي (في الاستمارة الخاصة بذلك). من الإجراءات التي يمكن اتخاذها ضد الطالبة المخالفة لنظام السكن الجامعي:

- جلسات إرشادية
- تحويل الحالة إلى جهة أخرى أو أحد المختصين (حسب الحالة)
- علاج سلوكي
- تقديم اعتذار عن المخالفة المرتكبة (يعتمد على نوع المخالفة)
- إبلاغ ولي أمر الطالبة
- فصل مؤقت من السكن الجامعي
- فصل نهائي من السكن الجامعي

أحكام عامة

- يجوز الجمع بين عقوبتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة (شريطة عدم تشابه العقوبات)
- يمكن أن تفرض العقوبة الأشد في حالة وجود سوابق على الطالب
- تحفظ قرارات العقوبات في ملف الطالب لدى شؤون الطلبة (الإرشاد الطلابي)، ويتم إبلاغ الجهة المختصة بفرض العقوبات وترسل نسخة من القرار إلى ولي أمر الطالب وللجهة المانحة (إن وجدت)
- تحتفظ إدارة القبول والتسجيل في سجل الطالب لديها بجميع العقوبات الصادرة بحقه
- لا يجوز توقيع أي عقوبة من العقوبات المذكورة في هذه اللائحة إلا بعد استيفاء التحقيق مع الطالب وسماع أقواله وأقوال الشهود وكتابتها، وعلى أن تحدد للطالب مواعيد يتم إبلاغه بها من قبل قسم الإرشاد الطلابي، فإن امتنع أو تخلف عن الحضور في المواعيد المحددة له بعذر غير مقبول؛ سقط حقه في الاستماع لأقواله
- يحق للطالب تقديم رسالة تظلم ضد قرارات لجنة ضبط السلوك الطلابي، على أن يتم تقديم التظلم في رسالة خطية إلى رئيس الجامعة موضحاً فيها سبب التظلم وتتضمن الأدلة الثبوتية وذلك خلال خمس أيام من تاريخ علمه بالقرار. بعد دراسة التظلم، يتم تبليغ الطالب بالقرار النهائي خلال خمس أيام عمل من تاريخ استلام التظلم
- يحق للطالب التظلم مرة واحدة فقط من كل قرار يصدر ضده، ولا يحق له التظلم أكثر من مرة على نفس القرار، ويعتبر الرد على التظلم قراراً نهائياً لا يمكن التظلم منه أو الاعتراض عليه

يتم تطبيق العقوبات قرين المخالفة المحددة في الجدول التالي:

م	المخالفة	الاجراء الأول	عند التكرار	الإجراء النهائي
١	الإخلال بالنظام داخل قاعات المحاضرات أو المختبرات أو المكتبة أو غيرها من المرافق الجامعية	● إنذار أولي ● تعهد كتابي	● إنذار مساعد الرئيس لشؤون الطلبة والتعاون	● جلسة ضبط السلوك الطلابي ● إبلاغ ولي الأمر
٢	الإساءة إلى سمعة الجامعة بالكلام أو بالفعل، سواء كان ذلك داخل الجامعة أم خارجها أو في أي نشاط أو مناسبة تشارك فيها الجامعة، أو عبر منصات التعلم عن بعد المعتمدة في الجامعة	● إنذار مساعد الرئيس لشؤون الطلبة والتعاون ● تعهد كتابي	● الحرمان من ممارسة النشاط ● إنذار من رئيس الجامعة	● فصل نهائي من الجامعة
٣	التزوير في التراخيص الممنوحة أو أي من الوثائق الجامعية، أو إساءة استعمالها في غير الغرض الذي أعدت من أجله	● إنذار مساعد الرئيس لشؤون الطلبة + تعهد كتابي ● سحب التصريح	● إخطار ولي الأمر	● الفصل من السكن الجامعي أو من النقل أو الفصل من الجامعة لمدة دراسي واحد أو أكثر
٤	أي إهانة أو إساءة (مباشرة أو عبر منصات التعلم عن بعد أو عبر أي وسيلة إلكترونية) يوجهها الطالب لعضو هيئة التدريس أو لأي من الطلبة أو الموظفين أو العاملين في الجامعة أو لزوارها	● الإعتذار لصاحب العلاقة عن السلوك الذي قام به ● إنذار ثاني	● إبلاغ ولي الأمر ● إنذار مساعد الرئيس لشؤون الطلبة والتعاون	● الفصل من السكن الجامعي أو من النقل أو الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر ● حرمان من الأنشطة
٥	إتلاف ممتلكات الجامعة المنقولة أو غير المنقولة أو تشويبهها أو تعطيلها عن العمل	● الغرامة بما لا يقل عن قيمة الشيء الذي أتلفه الطالب ● إنذار أولي + تعهد كتابي	● إبلاغ ولي الأمر ● إنذار مساعد الرئيس لشؤون الطلبة والتعاون	● الفصل من السكن الجامعي أو من النقل أو الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر
٦	خروج الطالبة من الحرم الجامعي أو السكن الجامعي أو الرحلات الجامعية بدون موافقة كتابية من ولي الأمر وبدون إذن رسمي وفقاً لنظام التصاريح المعمول به في السكن الجامعي	● إبلاغ ولي الأمر ● الحرمان من رحلة التسوق والرحلات الترفيهية لفترة محددة	● الفصل من السكن الجامعي ● الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر	● الفصل النهائي من الجامعة
٧	الإساءة في استخدام كامرات الهاتف أو أي كامرة، أو كامرة منصات التعلم عن بعد المعتمدة في الجامعة في أي تصرف مغل بالآداب و/أو الأخلاق	● إنذار أولي + تعهد كتابي ● مصادرة الهاتف أو الكامرة في حالة ثبت سوء التصرف	● إبلاغ ولي الأمر في حالة أثبت القيام بالفعل ● إنذار ثاني	● الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر أو الفصل من سكن الجامعة أو حرمان من النقل



٨	ارتكاب أي تصرفات مخلة بالأدب و/أو خارقة لقوانين الجامعة عند الخروج في رحلات التسوق أو الحديقة العلمية أو الرحلات الترفيهية أو الطارئة (المستشفى/ العيادة)	● الحرمان من رحلات التسوق والترفيهية ● إنذار أولي + تعهد كتابي	● إبلاغ ولي الأمر	● إنذار من رئيس الجامعة
٩	خلو طالب وطالبة منفردين في أي مكان في الحرم الجامعي لأي سبب كان	● إحالة المخالفين إلى لجنة ضبط السلوك الطلابي	● إبلاغ ولي الأمر	● الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر
١٠	استعمال الألفاظ البذيئة (كتابياً و/أو لفظياً) في الحرم الجامعي، أو عبر منصات التعليم عن بعد المعتمدة في الجامعة	● الإعتذار لصاحب العلاقة عن السلوك الذي قام به ● إنذار أولي + تعهد كتابي	● إنذار من مساعد الرئيس لشؤون الطلبة والتعاون	● إنذار من رئيس الجامعة
١١	التحرش الجنسي	● إحالة المخالفين إلى لجنة ضبط السلوك الطلابي	● إبلاغ ولي الأمر	● الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر أو الفصل النهائي من الجامعة
١٢	الاتهامات والإشاعات الكاذبة	● إنذار أولي + تعهد كتابي	● إنذار ثاني	● إنذار مساعد الرئيس لشؤون الطلبة والتعاون
١٣	التهديد بأنواعه	● إنذار أولي + تعهد كتابي	● إنذار ثاني	● إنذار من مساعد الرئيس لشؤون الطلبة والتعاون
١٤	الإيذاء البدني (الضرب) باليد أو بأداة أو حمل السلاح الأبيض	● إبلاغ ولي الأمر ● فصل ٥ أيام دراسية من السكن و/ أو الجامعة	● إنذار من رئيس الجامعة ● فصل مؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر	● فصل نهائي من الجامعة
١٥	ارتداء اللباس غير الرسمي للطلبة العُمانيين (الدشداشة والكمة أو المصمر للأولاد والعباية والشيلة للبنات) حضورياً أو عبر منصات التعليم عن بعد المعتمدة في الجامعة	● المنع من دخول الحرم الجامعة ● المنع من حضور المحاضرات حضورياً أو عبر منصات التعليم عن بعد المعتمدة في الجامعة		
١٦	محاولات الانتحار	● في مثل هذه الحالات، سيتم التدخل مباشرة وبشكل يضمن عدم تعريض الطالب للأذى وذلك بالتنسيق مع ولي الأمر، وكذلك مع جهات الاختصاص المناسبة في مثل هذه الحالات. وربما يستدعي الأمر الوقف المؤقت للطالب من التواجد في الجامعة أو السكن الجامعي أو النقل الجامعي، وذلك حتى اتخاذ الإجراء المناسب		
١٧	ارتكاب الطالب أي فعل يكون ماساً بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو مخالفاً بحسن السيرة والسلوك	● يحدد الإجراء بناءً على نوع الفعل	● الحرمان لمدة محددة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي تم ارتكاب المخالفة فيها ● إبلاغ ولي الأمر	● الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر



	● الحرمان من رحلات التسوق و/ أو الرحلات الترفيهية			
١٨	● رفض الاستجابة لأي إجراء و/أو رفض التواصل مع قسم الإرشاد الطلابي	● تنبيه الطالب بإبلاغ ولي الأمر	● إبلاغ ولي الأمر	● الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر
١٩	● التدخين بمختلف أنواعه أو اقتناء أي من مواد التدخين داخل مباني الجامعة أو السكن الطلابي أو النقل الجامعي أو أية مرافق أخرى تابعة للجامعة	● تنبيه الطالبة	● إبلاغ ولي الأمر	● الفصل المؤقت من السكن الجامعي أو حرمان من النقل لمدة فصل دراسي أو أكثر
٢٠	● تدخين المخدرات بمختلف أنواعها أو اقتناء أي من المواد المخدرة داخل مباني الجامعة أو السكن الطلابي أو النقل الجامعي أو أية مرافق أخرى تابعة للجامعة	● تعهد كتابي	● إبلاغ ولي الأمر	● الفصل النهائي من السكن الجامعي أو الحرمان النهائي من النقل
	في مثل هذه الحالات، سيتم التدخل مباشرة وبشكل يضمن الحفاظ على الطلبة، وبالتنسيق مع جهات الاختصاص المناسبة في مثل هذه الحالات. وربما يستدعي الأمر الوقف المؤقت للطلاب من التواجد في الجامعة أو السكن الجامعي أو النقل الجامعي، وذلك حتى اتخاذ الإجراء المناسب			

لجنة ضبط السلوك الطلابي

تجتمع اللجنة لمناقشة وتدارس المخالفات الطلابية (حسب الحاجة)، والتي يتم رفعها من قسم الإرشاد الطلابي بشؤون الطلبة. علماً، بأنه يتم رفع المخالفات بناءً على نوعها وغالباً يتم رفع الحالات التي تحتاج إلى اتخاذ عقوبات (إجراءات) صارمة بحق الطالب/ الطالبة.

مهام اللجنة:

- الاطلاع على التقرير الذي يعده قسم الإرشاد الطلابي حول المخالفات السلوكية التي قام الطلبة بارتكابها
- الاطلاع على الإفادة المقدمة من الطالب المخالف
- تقرير العقوبة المناسبة للمخالفات المرفوعة
- إعداد محضر الاجتماع ومن ثم رفع التوصيات إلى رئيس الجامعة لاعتمادها


تتألف اللجنة من:

- مساعد رئيس الجامعة لشؤون الطلبة والتعاون أو من ينوب عنه (رئيساً)
- مدير عام القبول والتسجيل (نائباً)
- مسؤول الخدمات الطلابية
- مسؤول الأمن
- رئيس قسم الإرشاد الطلابي
- يمكن للجنة دعوة من تراه مناسباً

الخطوات المتبعة في تطبيق اللائحة

يبيّن الرسم أدناه الخطوات المتبعة في التعامل مع الشكاوى المقدمة حول مخالفة هذه اللائحة أو المخالفات المباشرة لللائحة.

الخطوات المتبعة في تطبيق اللائحة



** الخطوات أعلاه للتوضيح فقط، قد لا يتم اتباع ذات التسلسل في تطبيق العقوبات، حيث يعتمد ذلك على نوع الحالة/ المخالفة.

جامعة صحار
SOHAR UNIVERSITY 

تقرير مخالفة لائحة السكن الطلابي

Incident Report on breach of Accommodation Policy

Student Names:

أسماء الطالبات:

رقم الهاتف Mobile No.	رقم الغرفة Room No.	الرقم الجامعي Student.ID	الاسم Name

Subject of Violation

موضوع المخالفة

Details

تفاصيل المخالفة

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

Warden's Name

اسم المشرفة:

Signature:

التوقيع:

Comments of Head of Accommodation

تعليق رئيسة قسم السكن الطلابي

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

Student Counselling Procedure

إجراءات الإرشاد الطلابي

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

Social Worker's Name

اسم الأخصائي الاجتماعي:

Signature:

التوقيع: